

جماعة أنصار السنة المحمدية
لجنة الدعوة

دروس
في

الفقه

تأليف

الشيخ، زكريا عيسى محمد

جماعة أنصار السنة المحمدية
لجنة الدعوة

دروس

في

الفقه

تأليف

الشيخ الزكي محمد بن محمد

كُرُوسٌ
الْفَقِيْرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد بن عبدالله المبعوث رحمة وهداية للناس كافة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد..

هذه دروس الفقه وهي تشتمل على ما يأتي

أولا : تمهيد

ويتضمن هذا التمهيد [معنى الفقه - موضوعه - وفائده - وحكم تعلمه وتعليمه، والأحكام الشرعية الخمسة - ومعرفة من هو الفقيه]

ثانيا : كتاب الطهارة

ويشتمل على [تعريف الطهارة - أحكام المياه - النجاسة وأنواعها - تطهير ما أصابته النجاسة - باب الوضوء - مروضه وسنته - نواقضه - الشك في الطهارة] .

ثالثا : كتاب الصلاة

ويتضمن [تعريف الصلاة - منزلتها - حكمها - وحكم تاركها - على من تجب - شروط صحة الصلاة - أركان الصلاة - واجبات الصلاة - سنن الصلاة - مكروهاتها - مبطلاتها - صلاة المسافر - القصر - الجمع - الصلاة على الراحلة]

رابعاً : كتاب الزكاة

وشمل [تعريفها - حكمها - على من تجب - الأموال التي تجب فيها - مصارفها] .

خامساً : كتاب الصيام

ويتضمن [تعريف الصيام - فضله - على من يجب - ما يستحب للصائم - مبطلات الصيام] .

سادساً : كتاب الحج

ويحتوي على [تعريف الحج - فضله - حكمه - شروط وجوبه - أركان الحج - واجباته - سنن الحج - محظورات الإحرام] .

وقد ذيل كل باب من هذه الأبواب بأسئلة عليه ، تمريناً للطالب على فهم هذه الدروس ، وقد روعي فيها السهولة ، كما بذل الجهد ليقترن كل حكم بدليله من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .

وإن من أهم أهداف تدريس الفقه بالشعبة ما يأتي . -

أ - تعليم الطالب بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات

ب - أن يعرف الطالب المصطلحات الفقهية ليتمكن من فهم دروس الفقه في مراحل دراسته المقبلة .

ج - أن يتفجع بهذه الدروس عند تطبيقها في حياته اليومية .

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها الطلاب وأن يجعل العمل فيها خالصاً لوجهه وأن يتقبله بقبول حسن إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

أولاً : تعريف الفقه :

هو في اللغة الفهم ؛ يُقال فقهه : يَفْقَهُ بمعنى فَهِمَ يَفْهَمُ والفقه في الاصطلاح : العلمُ بالأحكام الشرعية المأخوذة من أدلة الكتاب والسنة.

ثانيا : موضوعه :

يبحث الفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات كالصلاة والصوم، والمعاملات كالبيع والربا، والعلاقات الاجتماعية كالزواج والطلاق إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثا : فائدته :

معرفة الفقه تُعين المسلم على معرفة أحكام عباداته لله تعالى، ومعاملاته وعلاقاته بمن حوله من الناس، وليكون على بصيرة من أمر دينه، ودنياه فيسعد في الدنيا والآخرة. قال النبي ﷺ : [من يُرد الله به خيراً يُفِئَّهُ في الدين . . .] - متفق عليه - .

رابعاً : حكم تَعَلُّمِ الفقهِ وتعليمه :

هو فَرَضٌ كفاية على المسلمين، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يكون من بينهم الفقهاء في كل عصر وفي كل مكان لِيُبَيِّنُوا لهم حكم الشرع في ما يقع بينهم من مسائل في العبادات والمعاملات وغيرها. فإن عمَّ الجهل وانعدم الفقهاء فالمسلمون حينئذ يكونون آثمين جميعاً. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يكفيه في عباداته ومعاملاته.

خامساً: الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التي لا تخرج عنها مسألة من المسائل، هي باتفاق علماء المسلمين خمسة أحكام وهي كالآتي :

١ - الواجب :

وهو ما يُثاب فاعله امثالاً ويستحق تاركه العقاب. كالصلوات الخمس.

٢ - المندوب :

وهو ما يُثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه ، كصيام يوم عاشوراء

٣ - الحرام :

وهو ما يثاب تاركه امتثالا ويستحق فاعله العقاب كشرب الخمر.

٤ - المكروه :

وهو ما يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله . كتقديم الرُّجُلِ
الْيُسْرَى عند دخول المسجد وتقديم اليُمْنَى عند الخروج منه .

٥ - المُباح :

وهو ما لا يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، كالأكل والشرب
والنوم^(١) .

سادسا : من هو الفقيه ؟

هو الذي يعرف جملة عظيمة من الأحكام الشرعية ، مع معرفة أدلتها
من الكتاب والسنة .

أسئلة :

(١) بين معنى الفقه في اللغة وفي الاصطلاح .

(١) إذا كان الفعل أو الترك ماعندال

(٢) من هو الفقيه؟

(٣) ما فائدة معرفة الفقه؟ وفي أي موضوع يبحث؟

(٤) بين حكم تعلم الفقه، وتعليمه. وهل يجوز للمسلمين أن يعلم بينهم

الجهل بأحكام دينهم؟

(٥) هل يجب على كل مسلم أن يكون فقيهاً؟

(٦) عرف المصطلحات الفقهية الآتية :

الواجب - الحرام - المباح - المندوب - المكروه .

(٧) بين معاني الكلمات الآتية :

أثاب - عاقب - اصطلح - اتفق - قدم .

(٨) اجمع الكلمات الآتية :

حكم - فقيه - صلاة - معاملة - عبادة .

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة :

تطلق الطهارة ويراد بها النزاهة عن الأقدار، والابتعاد عن الشرك والمعاصي . كما في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . . . ﴾^(٢) . فهذه طهارة معنوية غير الطهارة الحسية .

والطهارة في اصطلاح الفقهاء : رفع ما يمنع من الصلاة ونحوها من حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، وتكون حقيقية كالطهارة بالماء، وحكمية كالطهارة بالتراب في التيمم .

ما الحدث ؟

الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع الإنسان من الصلاة والطواف ونحوهما وهو ينقسم إلى قسمين :

١ - حدث أصغر؛ وهو ما أوجب وضوءاً .

٢ - حدث أكبر؛ وهو ما أوجب غسلاً .

(١) سورة الأحزاب / ٣٣

(٢) سورة الأنفال / ١١

الخَبْثُ هو النجاسة التي تُصيب البدن أو الثوب أو الأرض أو غيرها .

باب أحكام المياه

ينقسم الماء إلى عدة أقسام ولكل منها حكم يُخَصُّه :

أولاً : الماء الطَّهُّورُ :

وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء يُغَيِّرُ أحد أوصافه (اللون والطعم والرائحة) مثل: مياه البحار والأنهار، والعيون والآبار، والثلج والأمطار، وإن خالطه شيء لا يغير وصفه كالطحالب وأوراق الأشجار .

وحكمه :

أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل وفي العادات كالشرب وطهي الطعام .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٤٨ الفرقان) .

وقال ﷺ عندما سُئِلَ عن البحر: « هو الطَّهُّورُ ماؤه الجِلُّ مَيْتَتُهُ » (١) .

(١) رواه الحمسة وقال الترمذي : هذا الحديث صحيح وسألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فقال حديث صحيح .

ثانياً : الماء الطاهر

وهو الماء الذي خالطه شيء طاهر - مثل الصابون واللبن والدقيق وغيرها - فغير من أوصافه كلها أو بعضها .

وحكمه :

أنه طهور مادام حافظاً لإطلاق اسم الماء عليه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناول اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره .

ثالثاً : الماء النجس

وهو الماء الذي خالطته نجاسة فغلبت عليه وغيّرت أحد أوصافه .

وحكمه :

أنه لا يجوز استعماله لا في العبادات ولا في العادات، والله أعلم .

النجاسة وأنواعها

النجاسة هي : القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزّه عنها ويغسل ما أصابه منها كالغذرة والبول . والنجاسة منها الحسّية ومنها المعنوية كما تقدم في الطهارة .

فمن المغنوي ماورد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة: ٢٨) فالظاهر أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية وليست حسية .
والنجاسات الحسية أنواع ، من أهم هذه الأنواع ما يأتي :

١ - غائط الأدمي وبوله :

أما الغائط فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » (رواه أبو داود والحاكم والبيهقي) . وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا » (أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان) .

وأما البول فلحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
« أَمَرَ أَنْ يُرَاقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبٌ مِنْ مَاءٍ » . وهو في الصحيحين .

ويستثنى من ذلك بول الصبي الرضيع . فإنه يكفي فيه الرش
لحديث «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الحاكم من حديث أبي السمح
خادم رسول الله ﷺ ، وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي بمعناه .

٢ - لعاب الكلب :

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » وما رواه مسلم وأحمد « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

٣ - دم الحيض :

لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال نَحْتُهُ^(١) ثم تَقْرُصُهُ^(٢) بالماء ثم تَنْضَحُهُ^(٣) ثم تصلي فيه » متفق عليه .

٤ - لحم الخنزير :

لقوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ . . ﴾ (١٤٥ الانعام) . والرَّجْسُ : النَّجْسُ .

(١) تحت : أي تحكه بطرف حجر أو عود مثلاً .

(٢) تقرصه : أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار .

(٣) تنضحه : ترشه بالماء .

٥ - بول وروث مالا يؤكل لحمه :

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتيمت الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين والقى الروث وقال : « هذا رجس » رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة وزاد في رواية : « إنها ركس، إنها روثه حماره ».

تطهير ما أصابته النجاسة

١ - تطهير البدن والثوب :

إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه نجاسة وحب غسلها بالماء حتى تزول عينها إن كانت مرئية، فإن بقي بعد الغسل أثر يصعب زواله فهو معفو عنه، وذلك لحديث أسماء المتقدم في دم الحيض .

٢ - تطهير الأرض :

إذا أصابت الأرض نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها لحديث أبي هريرة وأنس المتقدم في بول الأدمي : « صبوا عليه ذنوباً من الماء » .
وتطهر كذلك بالجفاف إن كانت النجاسة مائعة، فإن كان لها جرم^(١) فإن

(١) جرم : جسم .

الأرض لا تطهر إلا بزوال عين النجاسة عنها.

٣ - تطهير النعل :

يَطْهَرُ النَّعْلَ وَالْحُفَّ بِالذَّلِكَ فِي الْأَرْضِ ، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان .

٤ - تطهير الإناء :

إذا أصابت الإناء نجاسة فإن كانت لعاب كلب فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب للحديث المتقدم في لعاب الكلب . وإذا كانت النجاسة غير لعاب الكلب فإن الإناء يغسل حتى تذهب عين النجاسة أولونها أوريحها .

أسئلة

- ١ - ما معنى الطهارة في اصطلاح الفقهاء ؟
- ٢ - ما الفرق بين كل من الحدث والخبث ؟
- ٣ - كم قسماً للحدث ؟ اذكرها .
- ٤ - اذكر أقسام المياه، مبيناً حكم كل قسم، مع ذكر الدليل على هذا الحكم .

- ٥ - ما النجاسة ؟ وكم نوعا لها ؟
- ٦ - ما النجاسة المعنوية ؟ اذكر دليلا على ما تقول .
- ٧ - اذكر أنواع النجاسة الحسية مُستدلا لما تذكر .
- ٨ - كيف تُطهَّر ما يأتي : ؟
- النعْل - الأرض - الإناء - الثوب .

باب الوضوء

الوضوء : طهارة مائية تتعلّق بالأعضاء المذكورة في قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
المرافقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
(الآية ٦ من سورة المائدة) .

حكمه :

واجب على من أراد الصلاة أو الطواف وغيرهما .

دليل الوجوب : الآية السابقة، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه
أن النبي ﷺ قال : « لا تُقبل صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان
وأبو داود والترمذي وأحمد واللفظ للبخاري . ولفظ أبي داود « لا تتم صلاة . . . » .
وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء . فصار معلوماً من
الدين بالضرورة .

فروض الوضوء :

للوضوء فروض إذا نقص منها فرض فإن الوضوء يكون ناقصاً
ولا يُعتدُّ به شرعاً ، وهذه الفروض هي :

١ - غَسَلَ الْوَجْهَ، وَمِنَ الْوَجْهِ الْفَمُ وَالْأَنْفُ، فَالْمُضْمَةُ
وَالِاسْتِشْقَاقُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَحَدَّ الْوَجْهَ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَيْنِ^(١) طَوَّالًا، وَعَنِ
الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا.

٢ - غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ :

وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي الْمَغْسُولِ.

٣ - مَسَحَ الرَّأْسَ، وَمِنَهُ الْأُذُنَانِ، فَمَسَحَهُمَا وَاجِبٌ عَلَى الرَّاجِحِ

لِحَدِيثٍ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤ - غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ :

وَيَدْخُلُ الْكَعْبَانِ فِي الْمَغْسُولِ.

٥ - التَّرْتِيبُ : وَهُوَ أَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحَ بِالرَّأْسِ

ثُمَّ يَغْسَلَ الرَّجْلَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ.

٦ - الْمَوْالَاةُ :

وَهِيَ الْأَيْ يُؤَخَّرُ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَجِبَتْ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَأَمَّا دَلِيلُ الْفُرُوضِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، فَالْآيَةُ الْمَتَقَدِّمَةُ وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.

(١) اللَّحْيَانِ الْمَتَّصِدَتَانِ بِهَا عَظْمُ الْفَكِّ الْأَسْفَلِ.

وأما دليل الترتيب، فلأن الآية ذكرت الأعضاء مرتبة^(١).

ثم أن النبي ﷺ لم يثبت عنه ولا مرة واحدة أنه خالف هذا الترتيب، وفعله ﷺ بيان للواجب الوارد في الآية إذ لم يرد فيها إلا الواجب. ولعموم قوله ﷺ: «ابدأوا بها بدأ الله به».

وأما دليل الموالاة:

فما روى عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضعاً فترك موضع طُفْرٍ من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضعاً ثم صلى» رواه مسلم وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدّر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود.

شروط صحة الوضوء:

ليكون الوضوء صحيحاً هناك شروط لا بد منها وهي مبينة فيما يأتي:

١ - الإسلام: إذ لا تصح عبادة الكافر، والوضوء عبادة.

٢ - العقل: فالمجنون ليس مطالباً بالعبادة ولا تصح عبادته.

(١) وإن كانت الآية ورد فيها عطف الأعضاء بالواو ومعلوم أن الواو لجرد العطف لا تفيد ترتيباً، إلا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب وهي إدخال المجرور بين المنصوبات [المسوح وهو الرأس بين المنصوبات وهي بقية الأعضاء] وفي اللغة العربية لا يعصل النظير عن نظيره إلا لعلّة

٣ - التَّمْيِيزُ : فَإِنَّ غَيْرَ الْمَمَيِّزِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا .

٤ - وجود الماء الطَّهْوَرُ : فلا يصح الوضوء بِيَاءٍ غَيْرِ طَهْوَرٍ - كما

تقدم .

٥ - النِّيَّةُ : وهي شرط لِصِحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ ، لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى . . . » متفق عليه من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٦ - انقطاع ما يوجب الوضوء ، من بول أو غائط أو نحوهما .

٧ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ؛ كالعجين والشحوم

ونحوهما .

٨ - الاستنجاء أو الاستجمار . فلا يصح الوضوء ممن به نجاسة في

محل البول أو الغائط .

سنن الوضوء :

١ - السواك :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ

عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه الجماعة ، وفي رواية لأحمد

« لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وللبخاري تعليقا « لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

٢ - التسمية في أوله :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن .

٣ - غسل الكفين :

يغسل كفيه ثلاث مرات بإفراغ الماء عليهما من الإناء إن كان يتوضأ من إناء لأن عثمان رضي الله عنه وَصَفَ وضوءَ النبي ﷺ فقال : «دعا بالماء فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . . . » متفق عليه .

٤ - البدء بالمضمضة والاستنشاق عند غسل الوجه والمبالغة فيها ما لم يكن صائماً .

لما جاء في وصف وضوئه ﷺ ، ولقوله ﷺ : « وَبَالَغْ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

٥ - تخليل اللحية الكثيفة :

لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال البخاري هذا أصح حديث في الباب .

٦ - تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وحديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ » رواه الخمسة إلا أحمد .

٧ - التِيَامِنُ :

أي البدء باليمنى قبل اليسرى في اليدين والرجلين، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التُّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » متفق عليه .

٨ - الْغَسْلَانِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ :

الغسل مرة في الوضوء هو الفرض وما ورد في الغسلتين والثلاث فهو للاستحباب، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال : «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وحديث عثمان رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رواه مسلم وأحمد .

٩ - الذكر بعد الوضوء :

لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

١٠ - الاقتصاد في الماء :

لحديث عبد الله بن عمرو رضي عنها أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرفُ ؟ فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جارٍ » رواه ابن ماجه ، ويشهد له قوله ﷺ : « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » وقد مرَّ نُحْرِيجه .

المسح على الخفين :

١ - دليل مشروعيته :

مارواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال : « بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بُلِّتَ ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

٢ - مشروعية المسح على الجوربين :

قد روي عن كثيرٍ من الصحابة . قال أبو داود: وَمنسَخ على الجوربين عليُّ بن أبي طالب وابنُ مسعودٍ والبراءُ بن عازبٍ، وأنسُ ابن مالكٍ وأبو أمامةٍ وسهلُ بن سعيدٍ، وعمرو بن حُرَيْثٍ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وروي أيضا عن عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي مسعود البدري وغيرهم .

٣ - شروط المسح على الخفين وما في معناهما :

يُشترط لجواز المسح أن يُلبَسا على طهارة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرٍ فأقرعتُ عليه من الإداوةِ فغسلَ وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: « دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . رواه البخاري ومسلم وأحمد .

صفة الوضوء :

الوضوء الكامل السابغ هو : « أن ينوي الوضوء - والنية محلها القلب - ثم يُسمِّي ، ثم يغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتمضمضُ ويستنشقُ ويستنثرُ ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا ، ثم يمسح جميع رأسه من حد الوجه إلى قفاه ويرد المسح من قفاه إلى وجهه

مرة واحدة، ثم يدخل سبأتيه في صاخي أذنيه ويمسح بإبهاميه
ظاهريهما، ثم يغسل رجله مع كعبيه ثلاثاً» .

فإن اقتصر في الغسل على واحدة واقتصر على الأركان (الفروض)
أجزأه . ولكن العمل بسنة النبي ﷺ أكمل وأفضل .

نواقض الوضوء :

للوضوء نواقض تُبطله وتُخرجه عن إفادة المقصود منه وهي :

(١) كل ما خرج من السيلين، سواء أكان بولاً أم غائطاً أم ريحاً أم
مَبِيئاً أم مَذِيئاً أم وَدِيئاً أم غير ذلك . وكذلك إذا خرج البول أو الغائط من
غير السيلين كالجرح . لقوله تعالى: ﴿ . . . أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ . . . ﴾ (٦ - المائدة) . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال
رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال
رجلٌ من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضراطٌ ،
متفق عليه .

(٢) زوال العقل أو تَغْطِيَتُهُ بِسُكْرِ أو إِغْمَاءٍ أو نَوْمٍ أو جُنُونٍ أو دَوَاءٍ
لحديث صفوان بن عَسَالٍ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا
إذا كنا سفراً ألا نتزرع خيفاً ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من
غائطٍ وبولٍ ونومٍ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

فإن كان النوم يسيراً أو كان مُمكنًا مَقْعَدَتُهُ من الأرض يَنْتَظِر الصلاة فإنه لا ينتقض وضوؤه، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تُحْفَق رءوسهم ثم يُصَلُّون ولا يتوضَّئون» رواه مسلم والترمذي وأبو داود، ولفظ الترمذي: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ: «يُوقِظُونَ للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غَطِيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جُلُوسٌ.

(زوال العقل بغير النوم مما ذُكِرَ أبلَغ من النوم . والله أعلم .)

٣ - مس الفرج بدون حائل :

لحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رواه الحمسة وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ التَّوَضُّؤُ » رواه أحمد، وابن جبان في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي .

(٤) أَكَلُ لَحْمِ الْإِبِلِ :

لحديث جابر بن سَمُرَةَ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم

الغنم؟ قال: « إِنْ شُتَّ فتوضاً، وإن شُتَّ فلا تتوضأ » قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: « نعم توضأ من لحوم الإبل » قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: « نعم » قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: « لا » رواه مسلم وأحمد.

الشك في الطهارة :

١ - مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمَ بِنَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالشُّكِّ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ هِيَ الْمُتَيَقَّنَةُ وَلَا يُنْقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ.

٢ - مَنْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْحَدِيثُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالشُّكِّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ وَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

وذلك لحديث عباد بن تميم عن عمه قال: « سُكِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رواه الجماعة إلا الترمذي .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَنْخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أسئلة :

- ١ - ما حكم الوضوء؟ وما الدليل على هذا الحكم؟
- ٢ - كم فرضاً للوضوء؟ اذكرها.
- ٣ - عين الشرط والفرض والمستحب فيما يلي:
(أ) التسمية عند الوضوء. (ب) النية.
(ج) غسل اليدين إلى المرفقين. (د) التيامن في غسل الأعضاء.
(هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
(و) مسح الرأس.
(ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً.
- ٤ - اذكر نواقض الوضوء.
- ٥ - متى يُستحب للمتوضيء أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله...»؟
- ٦ - اذكر دليلاً على اشتراط النية في الوضوء.
- ٧ - اذكر دليلاً على الترتيب بين أعضاء الوضوء.
- ٨ - ماذا يفعل من شك في الطهارة؟
- ٩ - ما الدليل على مشروعية المسح على الخفين والجورزين؟
- ١٠ - ما شروط المسح على الخفين وما في معنهما؟

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تعريف الصلاة :

تُطلق الصلاة ويراد بها الدعاء والاستغفار، كما في قوله تعالى :
﴿ ... وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ .. ﴾ (التوبة ١٠٣).

وَتُطْلَقُ الصَّلَاةُ وَيُرَادُ بِهَا الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الاحزاب ٥٦).

وتُطلق ويُراد بها بيوت العبادة، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا .. ﴾ (الحج ٤٠).

إلى غير ذلك من الإطلاقات في القرآن وفي الحديث .

أما الصلاة في اصطلاح الفقهاء فهي : عِبَادَةٌ تَتَضَمَّنُ أَقْوَالَ وَأَفْعَالَ مَخْصُوصَةً، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ .

مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ :

للصلاة في الإسلام مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا

به كما جاء في الحديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .» أخرجه الترمذي .

وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات بعد الشهادتين، وتَوَلَّى إِيْجَابَهَا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِمُخَاطَبَةِ رَسُوْلِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِعِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ اخْتَصَّتْ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ أَهْمُهَا:

١ - شُرِعَ النِّدَاءُ لَهَا (الْأَذَانُ) وَقَدْ ثَبَتَ النِّدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ .

٢ - وَجُوبَ التَّطَهَّرِ لَهَا .

٣ - إِيْجَابُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَالْخَوْفِ وَالْأَمْنِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي الْمَرَضِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَرَضًا يَغِيْبُ مَعَهُ الْعَقْلُ أَوْ يُفْقَدُ .

حُكْمُ الصَّلَاةِ :

الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . . . ﴾ (البقرة ١١٠) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (البينة ٥) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تفيد وجوب الصلاة . وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام بل أهم ركن بعد الشهادتين .

حُكْم تَارِكِ الصَّلَاةِ :

تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

١ - تَرْكُ جُحُودٍ وَإِنْكَارٍ لَهَا ، وَهَذَا النَّوْعُ يُعَدُّ صَاحِبُهُ كَافِرًا خَارِجًا مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَخُدُّهُ الْقَتْلُ لِأَزْدَادِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ لِإِنْكَارِهِ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يَسْتَنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا .

٢ - تَرْكُ تَكَاسُلٍ أَوْ تَشَاغُلٍ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ إِنْكَارِ وَجُوبِهَا ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسْتَتَابُ صَاحِبِهِ ، أَي يُطَلَّبُ مِنْهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ صَلَّى خُلِيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ أَصْرَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ مِثْلَ الْأَوَّلِ .

الدليل على أن ترك الصلاة كفر: قولُ الله تعالى ﴿... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ (التوبة ١١).

وقوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (مريم ٥٩ - ٦٠).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بين الرُّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواه أحمد وأصحاب السنن.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: « من حافظ عليها كانت له نُوراً وَبِرْهَاناً وَنَجَاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِيَّ بنِ خَلْفٍ » رواه أحمد والطبراني وابن حبان واسناده جيد.

وكون تارك الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقنضي كفره. وقال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو عمله أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

على من تجب الصلاة : ؟

تجب على المسلم البالغ العاقل .

أما كونها لا تجب على الصبي والمجنون فلحديث عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي .

صلاة الصبي :

الصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين ، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

شروط صحة الصلاة :

(١) الطهارة من الحدث :

لحديث أبي هريرة رضی الله عنه : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه .

(٢) دخول الوقت :

وذلك في الصلاة المفروضة المؤقتة لقول الله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (النساء، ١٠٢).

(٣) سَتْرُ الْعَوْرَةِ :

وَخَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ (أخذاً بالأحوط) فقد اختلفت النصوص في أن الفخذ ليست عورة - قال البخاري في صحيحه حديث أنس (أي الذي فيه أن الفخذ ليست عورة) أُسْنَدُ، وحديث جرهد (الذي فيه أن الفخذ عورة) أَحْوْطُ.

وأما المرأة: فجميع جسدها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ما عدا الوجه والكفين إلا إذا خشيت أن ينظر إليها رجل غير ذي محرم فيجب عليها حينئذ ستر وجهها وكفيها وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الحمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٤) طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه :

لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (الذثر، ٤)، ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ : صُوبُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ « رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٥) استقبال القبلة (الكعبة) :

لقول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . ﴾ (البقرة ١٤٤).

وذلك للقادر على استقبالها، فإن عجز عن استقبالها لعذر فإن صلاته صحيحة، ويجب على من يشاهد الكعبة في صلاته أن يستقبل الكعبة ذاتها، أما من لا يُشاهدها فيستقبل جهتها.

منى يسقط استقبال القبلة ؟

أ - يسقط استقبال القبلة في صلاة الخوف، وهي صلاة الحرب لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر رضی الله عنهما: « مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا » رواه البخاري.

ب - صلاة النافلة للراكب، فقبلته حيث اتجهت به راحلته، ويستحب له أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتجه بها حيث كانت وجهته.

ج - العاجز عن استقبالها؛ كالمرضى والمريض، كأن يكون مربوطاً أو مصلوباً لغير القبلة، والمريض الذي لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة القبلة، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . ﴾ (الآية ٢٦٧ البقرة).

وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . . . ﴾ (١٦ من سورة التغابن).

(٦) النِّيَّةُ :

وهي القصد أو العزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا دخل للسان فيها، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة في النية لفظ قط إلا في الحج والعمرة. وزمنها في أول الصلاة أي عند تكبيرة الإحرام.

أركان الصلاة :

للصلاة أركان وفرائض تتكون منها، فإذا نقص منها ركن فإن الصلاة تكون ناقصة باطلة ولا يُعتدُّ بها شرعاً يُبينها فيما يلي :

١ - القيام في الفرض :

لقول الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة ٢٣٨). وقول الرسول ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاري وأحمد.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: « صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبٍ » رواه البخاري.

فمن كان قادراً على القيام ولم يَقُمْ في صلاة الفريضة بطلت صلاته،

وأما في النافلة، فصلاة القاعد مع القدرة على القيام صحيحة لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» رواه البخاري ومسلم .

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته وله أجرها كاملاً لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » رواه البخاري .

٢ - تكبيرة الإحرام :

ولفظها «الله أكبر»، لا يُجْرَىءُ غيرها. لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التُّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وغيرهم .

ولحديث أبي هريرة في المسيء صلواته: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » متفق عليه .

٣ - قراءة الفاتحة :

وهي ركن في كل ركعة من ركعات النفل والفرض على الإمام والمنفرد واختلف في المأموم، والحق أنها ركن فيقرأ بها المأموم في نفسه والدليل على وجوبها في كل ركعة وعدم سقوطها لا سهوا ولا جهلا قوله ﷺ في حديث

عُبادَة بن الصامت: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة.
 ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « من صلَّ
 صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، هي خداج، هي خداج
 غير تمام » رواه الشيخان واحمد.

٤ - الركوع :

لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
 وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج ٧٧). ولقول الرسول ﷺ للمسيء
 في صلاته: « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا ». ولحديث أبي مسعود البدرى
 أن النبي ﷺ قال: « لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقى
 وصححه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٥ - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً:

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: « وإذا رفع رأسه
 استوى قائماً حتى يعود كل فقار^(١) إلى مكانه » متفق عليه. وقول عائشة
 رضي الله عنها عن النبي ﷺ: « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد
 حتى يستوي قائماً » رواه مسلم.

(١) فقار: جمع فقارة وهي عظام الظهر.

ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته « ثم أرفع حتى تعادل قائمتي » متفق عليه .

٦ - السجود :

وصفته : أن يُمكن جبهته وأنفه وكفَّيه ورُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ .

والدليل على أنه ركن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج ٧٧) .
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتُ^(١) الثَّيَابَ وَالشَّعْرَ » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وقوله ﷺ للمسيء في صلاته . « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »

٧ - الجلوس بين السجدين :

ودليله قول عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ : « . . . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا . . . » رواه مسلم .

(١) كلف الشيء ، حمله - وكففت ذنبه شفره

وصفة هذا الجلوس أن يجلس مُفترشاً (أي يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فيقعد عليها وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ويستقبل بأصابعها القبلة).

٨ - الطَّمَانِينَةُ :

وهي السُّكُونُ وَإِنْ كَانَ زَمَنُهُ قَلِيلاً - أي البقاء بعد استقرار الأعضاء في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين.

والدليل على أن الطَّمَانِينَةَ ركن قوله ﷺ في حديث المسىء في صلاته: « ثم أركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٩ - الجلوس للتشهد الأخير والتسليمتين :

وهو الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ، فقد كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وقال للمسيء في صلاته: « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

١٠ - التشهد الأخير :

والدليل على أنه ركن قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ». وأنه

ﷺ كان يُداوم على ذلك وأمر به المسىء في صلاته . وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » روى قول ابن مسعود البخاري ومسلم وقول ابن عباس مسلم والنسائي .

صيغة التَّشَهُد :

قد وردت صيغ للتشهد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري ، وعمر ابن الخطاب رضي الله عن الجميع ، تقرب ألفاظ كل واحدة من غيرها ، وأصحها تشهُدُ ابن مسعود ، قال مسلم رحمه الله تعالى : « أجمع الناس على تشهد ابن مسعود » . ومع ذلك فأبى صيغة تشهد بها المصلي أجزأته إذا كانت واردة بنقلٍ صحيح .

تشهد ابن مسعود :

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١١ - التسليم :

ثبتت فرضية السلام بقول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه :

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه احمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : هذا أصحُ شَيْءٍ في الباب .

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح . وإن اكتفى بقوله : «السلام عليكم» أو «السلام عليكم ورحمة الله» أجزأه وكله وارد .

١٢ - ترتيب الأركان :

ترتيب الأركان على ما هي مذكورة آنفا ركن من أركان الصلاة فلو سجد الإنسان قبل أن يركع مثلا متعمدا بطلت صلاته . وكذلك إذا خالف الترتيب سهوا ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يعود إلى الركن الذي قدمه فيفعله في ترتيبه . وإلا بطلت صلاته .

دليله حديث المسيء في صلاته ، وعمل الرسول ﷺ القائل : «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

فلم يثبت أن النبي ﷺ فعل خلاف هذا الترتيب ولو مرة واحدة في حياته .

واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثمانية، من ترك منها شيئاً مُتعمداً بطلت صلاته،
ومن ترك منها شيئاً سهواً سجد للسهو.
وبيانها مع أدلتها كالآتي : -

١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام :

دليلها حديث يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال: «إنه
لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني
مواضعه - ثم يُكبر ويحمد الله ويُثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم
يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى نطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن
حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر ويسجد حتى نطمئن
مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول:
الله أكبر ثم يسجد حتى نطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل
ذلك فقد تمت صلاته» وفي رواية: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل
ذلك» رواه أبو داود.

٢ - قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً وقد
تقدم دليله في الحديث السابق.

٣ - قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً.

ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول :
«سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائم :
ربنا ولك الحمد» ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى . متفق عليه .

٤ - التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة، فيقول في الركوع :
«سبحان ربي العظيم» ويقول في السجود : «سبحان ربي الأعلى» .

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك
العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت (سبح
اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» رواه
أبو داود .

٥ - قول : «رب اغفر لي» بين السجدين :

دليله ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين
السجدين : «رب اغفر لي . رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه ، وما رواه
ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين : «اللهم اغفر
لي وارحمي واهدني وعافني وارزقني» رواه أبو داود وابن ماجه .

٦ - التشهد الأول :

دليل وجوبه وعدم ركنيته حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن

النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم «أخرجه السبعة» .

٧ - الجلوس للتشهد الأول :

ودليله الحديث السابق، ولو كانا ركنين ماسقطين بالسهو، ولو كانا غير واجبين ما أنجزا بسجود السهو.

٨ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

ودليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : يارسول الله . أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم» رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه : «فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» .

سنن الصلاة :

ما عدا الشروط والأركان والواجبات التي سبق ذكرها، سنن في الصلاة وهي تنقسم إلى قسمين سنن أقوال، وسنن أفعال .

أولاً : سنن الأقوال : ومنها الآتي :

١ - الاستفتاح :

وهو أن يقول بعد التكبير وقبل القراءة : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أو غيره من الأدعية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ . ويقول ذلك سرّاً .

٢ - التعوذ والبسملة قبل القراءة :

لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (النحل ٩٨) . والظاهر من الآية أن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة .

وأما البسملة فثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة أحياناً كما في حديث نعيمِ المُجَمِّرِ أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ بأم القرآن . . . » الحديث وفي آخره قال أبو هريرة «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان . وذكره البخاري تعليقاً . قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

٣ - قول «أمين» ومعناه : استجب يارب :

لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي .

٤ - قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة :

لثبوت ذلك عنه ﷺ ثبتنا متواترا . فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جَوَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يوم الفجر، فقبل يارسول الله لَمْ جَوَزَتْ؟ قال سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه» رواه أحمد - جَوَزَ: أي خَفَّفَ - هذا وأحاديث وصف صلاته ﷺ وما كان يقرأ في كل صلاة (في الصبح - والظهر - والعصر - والمغرب - والعشاء) كثيرة في كتب السنن كلها.

٥ - الجهر بالقراءة: في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والأوليين من المغرب والعشاء والإخفات في غيرها - وأما النافلة فلا جهر في النهارية وأما في الليلية فيتوسط بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ (الإسراء: ١١٠).

٦ - قول: « ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . . » بعد قول: «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» الحديث رواه مسلم .

٧ - ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع وفي السجود وعلى المرة الواحدة من قول: «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدين .

لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٨ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بمثل قوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثانيا: سنن الأفعال :

منها ما يأتي :

١ - رَفَعُ اليَدَيْنِ حَذْوَ المنكبين أو حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام

وعند الركوع والرفع منه وعند القيام للثالثة :

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه، ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: «يحاذي بهما فروع أذنيه».

ولحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - وقد جاء فيه: «...» ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة...». رواه أبو داود بمسند صحيح.

٢ - وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّوْدَرِ :

لحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي نحوه.

٣ - نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ :

لأنه أَدْعَى إِلَى الْخُشُوعِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (المؤمنون ٢-١).

٤ - إطالة الركعة الأولى وتقصير الثانية :

لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويُسْمِعُنَا الْآيَةَ

أحيانا. ويُطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في العصر متفق عليه .

٥ - قَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَمُدُّ ظَهْرِهِ :

لحديث أبي مسعود رضي الله عنه أنه ركع فَجَأَفَى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرَّج بين أصابعه من وراء رُكْبَتَيْهِ وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٦ - الْاِفْتِرَاشُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ:

لحديث أبي حميد : « . . . ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب الأخرى فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ» رواه البخاري .

٧ - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشْهَدِ بَاسْطَا الْيَسْرَى مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، قَابِضًا الْيَمْنَى إِلَّا السَّبَابَةَ فَإِنَّهُ يُحْرَكُهَا يَدْعُو بِهَا فِي تَشْهَدِهِ . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها» رواه أحمد ومسلم .

٨ - مجافاة ذراعيه عن جنبيه وبطنه عن فخذه في السجود:

لحديث ابن بحينة في صفة صلاة النبي ﷺ : «كان إذا صلى فرُج بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه» متفق عليه .

مكروهات الصلاة :

١ - رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لَيْسَتْ هِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ» رواه مسلم وأحمد والنسائي ، ونحوه في البخاري وأبي داود .

٢ - الالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ : (وذلك في غير صلاة الخوف):

لحديث عائشة رضي الله عنها : «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري والترمذي .

٣ - النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِبِهِ عَنِ الصَّلَاةِ :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ . فَقَالَ : شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ وَأَثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٤ - التَّخَصُّرُ (وهو وضع اليد على الخاصرة) :

لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مُتَّصِرًا متفق عليه .

٥ - افتراش ذراعيه في السجود :

لحديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه .

مبطلات الصلاة :

ومما يبطل الصلاة :

١ - ما يَنْقُضُ الوضوء : لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة كما تقدم فإذا انتقضت الطهارة انتقضت الصلاة أي بطلت .

٢ - كشف العورة : لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة كما علمت ، فإذا انكشفت العورة عمداً ، بطلت الصلاة .

٣ - استُدْبَار الكعبة : لأنه شرط استقبالها لصحة الصلاة - إلا لجاهل - فإن كان عالماً عمداً بطلت صلاته .

٤ - الزيادة في الأركان أو النقص منها عمداً : لأنها عبادة توقيفية لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها فإن فعل عمداً بطلت صلاته .

٥ - تقديم بعض الأركان على ما قبلها . ترتيب الأركان ركن من الصلاة كما علمت فإن قدم أو أخر عمداً أُخِلَّ بهذا الترتيب وبطلت صلاته .

٦ - فَسَخُ النية أو نية الخروج من الصلاة : لأن النية واستدامتها شرط لصحة الصلاة، فإن فسخها أو نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته .

٧ - الكلام الخارج عن الصلاة : من تكلم عامداً عالماً بحرمة الكلام في الصلاة بطلت صلاته، لحديث زيد بن أرقم : «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل ما صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فنزلت ﴿ وَقَوْمُوا لَهِ قَانَتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ» رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

باب صلاة المسافر

تشتمل صلاة المسافر على ثلاثة أمور هي : (القصر - الجمع - الصلاة على الرَّاحِلَةِ).

أولا : القُصْرُ :

ثبت القصر بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما نص القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . . ﴾ (النساء ١٠١) . وأما من السنة : وحديثُ يَعْلَى بنِ أُمِيَةَ قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فليْسَ عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد أمن الناس ؟ فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ » رواه الجماعة إلا البخاري . وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر .

حكم القُصْرُ في السفر :

قُصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (والمراد بها الرباعية فقط ، فلا قصر في الفجر

ولا في المغرب) هذا القصر سنة وهو رخصة، والراجح أنه أفضل من الإتمام لمداومة الرسول ﷺ عليه .

فمن أتم الرباعية في السفر فصلاته صحيحة إلا أن يرغب عن هدي الرسول ﷺ فيأثم بذلك، وقيل يجب عليه القصر في هذه الحال. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما. وفي رواية: «كما يجب أن تؤتى عزائمه».

مسافة القصر :

لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ تحديد لمسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة. والضابط في ذلك أن يقال: تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً. وما لم يسم سفراً فلا تقصر فيه .

متى يبدأ القصر ومتى ينتهي ؟

يبدأ القصر منذ خروجه من قريته، لأنه لا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا خرج من بلده: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ . . . ﴾ وينتهي القصر بانتهاء السفر، فإذا عاد إلى بلده فحينئذ لا يجوز له إلا أن يُتِمَّ الصلاة .

ثانيا : الجمع بين الصلاتين :

مَنْ يُسِرَّ الْإِسْلَامَ أَنْ رَخِصَ لِلْمَسَافِرِ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
وَكذَلِكَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى
وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ
صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مَعْنَى عَلَيْهِ، وَلَسَلِمَ: «إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ
الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ
الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشُّفُقُ».

ثالثا: الصلاة على الراحلة :

الراحلة إما أن تكون سفينة أو طائرة أو سيارة أو قطاراً أو نحو ذلك
وإما أن تكون دابةً مِنْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ حِمَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فأما السفينة ونحوها فيجب القيام فيها في الفريضة مع القدرة على
ذلك لحديث ابن عمر قال: سألت النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟
قال: «صَلِّ قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرُقَ» رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين.

وأما الدابة من فرس ونحوه فلا تصح الصلاة المكتوبة عليها إلا لعذر

كالمطر والوحل ونحوه لما روى يعلى ابن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مَضِيحٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبُلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام الصلاة ثم تقدم النبي ﷺ فصلي بهم يَوْمِيَّ إِيْمَاءٍ يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

أسئلة :

- ١ - عرف الصلاة، وبين منزلتها في الإسلام.
- ٢ - ما حكم الصلاة؟ وما حكم تاركها؟ وعلى من تجب؟
- ٣ - عين الشرط والركن والواجب فيما يلي :

(أ) قول «سمع الله لمن حمده»	(ب) النية.
(ج) الركوع.	(د) التشهد الأول.
(هـ) قراءة الفاتحة.	(و) تكبيرة الإحرام.
(ز) الطهارة من الحدث.	(ح) استقبال القبلة.
(ط) القيام في الفرض.	
- ٤ - متى يسقط استقبال القبلة؟
- ٥ - بين حد العورة التي يجب سترها في الصلاة في حق كل من الرجل والمرأة.
- ٦ - اذكر صفة السجود مع ذكر الدليل على ما تقول.
- ٧ - ماذا تفيد النصوص الآتية : ؟

- (أ) «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .
- (ب) «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» .
- (ج) «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» .
- (د) «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» .
- (هـ) «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .
- ٨ - إلى كم قسم تنقسم سنن الصلاة؟
- ٩ - اذكر أربعة من مكروهات الصلاة .
- ١٠ - اذكر سبعة من مبطلات الصلاة .
- ١١ - ما حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر؟
- ١٢ - هل لقصر الصلاة مسافة معينة؟ ومتى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟
- ١٣ - اذكر دليلاً على مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر .
- ١٤ - هل تُؤدَّى الفريضة على الراحلة؟ وضح ما تقول .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أولاً : تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة .

وتطلق على المدح ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ . . . ﴾
(الآية ٣٢ سورة النجم) . وتطلق أيضا على التطهير كما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ
أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ (الآية ٩ من سورة الشمس) وتطلق على الصلاح فيقال رجل
زَكِيٌّ أي زائد في الخير .

والزكاة في اصطلاح الفقهاء : حق يجب في المال البالغ نصابا
للأصناف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى .

ثانيا : حكم الزكاة :

هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الثالث بعد الشهادتين
والصلاة وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فَمَنْ كَفَرَ
مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ .

فأما وجوبها بالكتاب فلقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ ﴿ (النور ٥٦) ولقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
 وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة ١٠٣) ولقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
 (الأنعام ١٤١) وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ
 وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج ٢٤) .

وأما من السنة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ
 لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : «إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى
 شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم
 أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم
 أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ،
 تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم . . الحديث» . رواه الجماعة . وحديث :
 «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
 الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم
 إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه مسلم . وأجمعت الأمة على فرضيتها
 وكفْرِ جاحِدِهَا الْعَالِمِ بِوُجُوبِهَا .

الثالث : مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ :

تجب على المسلم الحرِّ المالكِ للنَّصَابِ .
 وَيُشْتَرَطُ فِي النَّصَابِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ فَإِنَّهُ تَجِبُ

فيه وقت جَنِيهِ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام ١٤١).
كما يُشْتَرَطُ فيه أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية كالمسكن والمطعم
والملبس والمركب.

رابعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة ونِصَابُ كل قيمة زكاته :

من هذه الأموال :

أ – الأنعام (الإبل والبقر والغنم) :

١ – الإبل : « وهي السائمة » :

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى
البحرين: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ فمن سئلها عن
وجهها فَلْيُعْطَهَا، ومن سئل فوقها فلا يُعْطَ، في أربع وعشرين من الإبل
فما دونها في كل خمسٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين
ففيها بنت مخاضٍ أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها
بنت لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حَقَّةٌ طرُوقَةٌ
الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَدَعَةٌ، فإذا
بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين

إلى عشرين ومائة ففيها حُقتان طُرُوقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حُقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . . . الحديث».

هذا حديث واضح في مقدار نصاب الإبل وفي مقدار الزكاة الواجبة فيها على التفصيل، وأما الألفاظ الواردة فيه فمعناها على النحو الآتي:

على وجهها : على القدر الموضح.

فوقها : زيادة عليها.

شاة : واحدة الغنم والمقصود هنا من الضأن أو المعز على السواء.

بنت مخاض : ما لها سنة.

بنت لبون : التي لها ستان.

حُقَّة : التي لها ثلاث سنين.

طُرُوقَة الجمل : أي استحققت أن يُلقحها الذكر من الإبل.

جَدَعَة : التي بلغت أربع سنوات.

٢ - البقر :

ليس فيها دون الثلاثين من البقر السائمة^(١) زكاة، فإذا بلغت ثلاثين

(١) السائمة: هي التي ترعى الكلأ، ولا يشتري لها طعام.

ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مستان، وفي التسعين ثلاثة تباع وفي المائة مسنة وتبيعان وفي العشرة ومائة مستان وتبيع وفي العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع تباع.

والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا^(١) ومن كل أربعين مسنة^(٢) إلى أن قال: «فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مستتين ومن التسعين ثلاثة تباع ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مستتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة تباع وأمرني رسول الله ﷺ ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جدعا يعني تبيعا، وزعم أن الأوقاص^(٣) لا فريضة فيها».

والجواميس كغيرها من البقر لأنها من أنواع البقر.

(١) التبيع الذي له سنة ودخل في الثانية.

(٢) المسنة التي لها ستان وهي التنية.

(٣) الأوقاص من البقر مادون الثلاثين أو ما بين الفريضتين. وهو جمع (وقص).

٣ - الغنم :

وفي الغنم جاء حديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر المتقدم في الإبل وتكاملته مما يخص الغنم قول النبي ﷺ « . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه» رواه البخاري .

(ب) زكاة الحبوب والشمار :

فيها قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام ١٤١) .

وقول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا^(١) العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

(١) العثري : الذي يشرب بعروقه من غير سقى .

وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّاقِيَةِ نصف العشر» أخرجه مسلم وأبو داود وقد ورد النص والإجماع على خمسة أصناف هي: الشعير- الحِنْطَةُ - السُّلْتُ (١) - الزبيب - التمر.

ورد بهذا حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، وهو مرسل رواه الدارقطني.

ويقاس عليها ما في معناها من كونها قوتا مكيلاً مدخراً، كالأرزُ والذُّرَّةُ والعَدَسُ والبقول وغيرها.

النَّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ :

تجب الزكاة إذا بلغ خمسة أَوْسُقٍ كما مر في الحديث المتفق عليه .

وَالْوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون النصاب إذن ثلاثمائة صاع . روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الْوَسْقُ ستون صاعاً» وروى أبو سعيد وجابر مثل ذلك . رواه ابن ماجه .

وتجب زكاة الحَبِّ إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها، ووقت الحصاد، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(١) السلت : نوع من الشعير لاقر له ، وقيل نوع من الحنطة .

(جـ) زكاة الذهب والفضة :

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة ٣٤) .

وأما من السنة : فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا

جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ

سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . »

الحديث . أخرجه مسلم في صحيحه .

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة على النحو الآتي :

– الذهب : إذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول وجبت فيه

الزكاة ، والعشرون مثقالا تساوي بالوزن الحالي ٨٥ جراما تقريبا .

– الفضة : إذا بلغت الفضة مائتي درهم وحال عليها الحول

وجبت فيها الزكاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال : « . . . » وليس فيها دون خمس أواق صدقة . . » رواه البخاري . وخمس

أواق تساوي مئتي درهم إذ الأوقية أربعون درهما .

زكاة الفطر :

هي فرض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ وعبدٍ ذكراً وأنثى من المسلمين. . متفق عليه «وللبخاري» و«الصغير والكبير من المسلمين» .

وعنه : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [أي صلاة العيد] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» . متفق عليها .

وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وإنما يراد بها الصدقة عن البدن والنفس . كما أن الزكاة الأولى صدقة عن المال . وصدقة الفطر طهارةً للصائم وطعمةً للفقير .

على من تجب ؟ :

تجب على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير .

مق دارها :

يُخرَجُ عن كل فرد صاعٌ من تمر أو أقط أو زبيب أو شعير أو طعام .

وقتها : تحب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان ، ويستحب تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاء .
وقد تقدم الدليل على أنها تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ،
ولقول النبي ﷺ «أغنوهم في هذا اليوم» . أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر .

خامسا : مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة حددها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ٦٠) .

والأصناف الثمانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم :

- ١ - الفقراء : جمع فقير وهو الذي لا مال له .
- ٢ - المساكين : جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه .
- ٣ - العاملون عليها : أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فيأخذون منها اجرا على عملهم فيها . لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا تحمل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها أو رجل اشتراها بهاله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصَدَّق عليه منها فأهدى

منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين .

٤ – المؤلفه قلوبهم : أي الذين يُعْطُونَ المال لِيُسَلِّمُوا أو لِيُحْسِنَ
إسلامَهُم وَيَثْبُتُوا عَلَيْهِ أو لِيَكْفُوا أذَاهم عن المسلمين ، والله أعلم .

٥ – في الرقَاب : أي في فك الرقاب وَعِتَى الرقيق ، فإنه يُعْطَى
المكاتب ليفك رقبتَه بأداء كتابته ، وَيُشْتَرَى العبيدُ وَيُعْتَقُونَ .

٦ – الغارمون : مثل من تحمّل حمالة أو ضمن ذنبًا فلزمه أو غرم في
أداء دينه أو في كفارة معصية تاب منها ، فهؤلاء يُدفع إليهم من الزكاة
ما يكفيهم .

٧ – في سبيل الله : الإنفاق على الجهاد في سبيل الله .

٨ – ابن السبيل : وهو المسافر المُجْتَازُ في بلد ليس معه شيء
يستعين به على سفره فيُعْطَى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده .

أسئلة :

١ – عرّف الزكاة - واذكر حكمها - وعلم من تجب ؟

٢ – ما حكم من أنكر وجوب الزكاة ؟

٣ – بين النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الإبل .

٤ – ماذا يجب في كل مما يأتي :

(أ) خمس من الإبل . (ب) خمس وثلاثين من الإبل .

- (ج) ثلاثين من البقر .
(د) خمس وعشرين من البقر .
(هـ) مئتي شاة .
(و) سبع وثلاثين من الغنم .
- ٥ - اذكر الدليل على وجوب الزكاة في الزروع .
٦ - متى يجب إخراج زكاة الحبوب؟
٧ - اذكر الأنواع التي تجب فيها الزكاة بالنص؟
٨ - كم نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟ وكم نصاب الفضة؟
٩ - ما مقدار ما يخرج من عروض التجارة في الزكاة؟
١٠ - ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وعلى من تجب؟ وما وقت اخراجها؟
١١ - اذكر مصارف الزكاة التي وردت في القرآن الكريم .

كِتَابُ الصِّيَامِ

تعريف الصيام :

الصيام في اللغة : الإمساك ، والصيام والصوم مصدران من صام يصوم .

وفي الشرع : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

فضل الصيام :

ورد في فضله أحاديث كثيرة منها :

١ - أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : «كُلُّ عَمَلٍ آبِنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُقُّ يَوْمئِذٍ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» . رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إِنْ فِي

الجنة باباً يقال له الرِّيَانُ يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد». متفق عليه.

حكم صوم رمضان :

هو ركن من أركان الإسلام والدليل على هذا الحكم :

الكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة ١٨٣) .

وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة ١٨٥) .

ومن السنة قول النبي ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحُجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ » متفق عليه من حديث ابن عمر .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصيام؟

فقال: «شهر رمضان، إلا أن تَطُوعَ شَيْئًا». «متفق عليه واللفظ للبخاري .
وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان
الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن
الإسلام.

بم يثبت الشهر؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو
بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» رواه
البخاري ومسلم.

أركان الصوم : للصوم ركنان :

١ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
لقول الله تعالى : ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ . . ﴾
(البقرة ١٨٧) . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد
الليل .

لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ عمدتُ إلى عقالٍ أسودٍ وإلى عقالٍ أبيضٍ ، فجعلتها تحتِ سِداًتي ، فجعلتُ أنظر في الليل فلا يَسْتَبِينُ لي ، فَغَدَوْتُ على رسول الله ﷺ فقال : «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» .
رواه البخاري ومسلم .

٢ - النِّيَّة :

لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .
(البينة ٥) .

ولقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيَّاتِ ، وإنما لِكُلِّ أمرٍ ما نَوَى . . . » . متفق عليه .

وقت النِّيَّة :

ولابد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر من كل ليلة من ليالي رمضان لحديث حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» . رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن جبان وصحاحه مرفوعاً .

على من يجب صوم رمضان ؟

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مطبق للصوم مقيم .

أ - فأما الكافر فلا يصح منه الصوم . لأنه عبادة والكافر لا تصح عبادته حتى يسلم .

ب - وأما الصبي فلا يجب عليه الصيام وإنما يؤمر به استحباباً ليعتاده، وذلك لما ورد عن الربيع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نَصُومُهُ، وَنُصُومُهُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١) فإذا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أُعْطِينَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ . رواه البخاري ومسلم .

ج - وأما المجنون فغير مُكَلَّفٍ لَأنه مُسَلُّوبُ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنْطِقٌ^(٢) التكليف . وفي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم» . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وعلَّقه البخاري عن علي موقوفاً .

الذين لا يطيقون الصوم : من شيخ كبير أو امرأة عجوز أو مريض

(١) العهن : الصوف .

(٢) منط : ما علَّق به الشيء .

مرصاً مُزْمناً لا يرجى شفاؤه يفطرون وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا

لقول الله تعالى . . . ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾
(البقرة ١٨٤).

ولما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

هـ - المسافر والمريض مرضاً يُرْجَى بُرُؤُهُ : رُخِصَ لهُمَا فِي الْفِطْرِ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ أَي صِيَامِ أَيامٍ بَدَلَ الَّتِي أَفْطَرَاهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى . . . ﴿ . . . وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ . . . ﴾ (البقرة ١٨٥).

و- حكم الحامل والمرضع : إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء .

ز- حكم الحائض والنفساء : يحرم الصوم على الحائض والنفساء، بل يفطران أيام الحيض والنفساء من رمضان ويقضيانها في طهر. قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء

الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه .

ما يستحب للصائم ؟

١ - السحور :

لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ» . رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي .

٢ - تأخير السحور :

لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً» . رواه البخاري ومسلم .

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : «لا تزال أمتي بخير ما أخرت السحور وعجلوا الفطر» . رواه أحمد .

٣ - تعجيل الفطور :

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . متفق عليه .

٤ - أن يفطر على رطباتٍ ، فإن لم يجد فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فإن لم يجد فَعَلَى

مَاءٍ .

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» - حسا: أي شرب - رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذي وحسنه .

٥ - الدعاء عند الفطر - وفي أثناء الصيام - لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي .

٦ - وإن سابه أحد أو جهل عليه أن يقول: «إني صائم إني صائم» . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « . . . فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يضحخ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم . . . » . رواه البخاري ومسلم .

٧ - السواك لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

٨ - الجود ومدارسة القرآن :

وهما مستحبان في كل وقت ولكن في رمضان أكثر .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله

ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» .

٩ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر أحمى الليل وأيقظ أهله وشدَّ المُتَزَرَ» .

١٠ - تفطير الصائمين :

لحديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال : «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقصُ من أجر الصائم شيئاً» . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه ، وأحمد وصححه ابن حبان .

مبطلات الصوم :

أ - ما يبطل الصيام ويوجب القضاء :

١ - الأكل أو الشرب عمداً .

وأما الناسي فصومه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» . رواه الجماعة .

٢ - القيء عمداً :

وأما من غلبه القيء فلا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه. وبه قال جمهور العلماء.

٣ - الحيض والنفاس :

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا ما أجمع عليه العلماء.

٤ - إنزال المني (في غير الجماع) بسبب تقبيل الزوجة أو مباشرتها أو بغير ذلك. وأما الاحتلام فهو غير مفسد للصوم

ب - ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة :

وهو الجماع فقط، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله، قال «وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر، قال: تصدق بهذا. قال: فهل علي أفقر منا؟ فما بين

(١) العرق الزنبيل، وقيل: إناء بسع خمسة عشر صاعاً

لأبنتيها أهل بيت أحوَجَ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه،
وقال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة. وفي رواية ابن ماجه وأبي داود
«وصم يوماً مكانه». والكفارة تكون على الترتيب المذكور في الحديث عند
جمهور العلماء.

أسئلة

- ١ - عرّف الصيام لغة وشرعاً.
- ٢ - اذكر حديثاً في فضل الصيام.
- ٣ - ما حكم صوم رمضان؟ وما دليل هذا الحكم؟
- ٤ - بم يثبت الشهر؟
- ٥ - كم ركناً للصوم؟ اذكرها.
- ٦ - على من يجب صوم رمضان؟
- ٧ - ما حكم صيام الصبي؟
- ٨ - ماذا يجب على الشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً؟
- ٩ - أيجوز للمسافر والمريض الفطر في رمضان؟ اذكر الدليل على ما تقول.
- ١٠ - بين ما يستحب للصائم وما يكره.
- ١١ - اذكر مبطلات الصيام.
- ١٢ - ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم؟

كِتَابُ الْحَجِّ

تُعرفه :

الحج في اللغة : القَصْد .

والحج في الشرع : قصدُ مكةَ والمناسكِ لأداءِ عبادةٍ لله تعالى معينةٍ في وقتٍ معينٍ . وفُرضَ سنةً تسعٍ من الهجرة النبوية .

حكمه : هو أحد أركان الإسلام ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة . منكر وجوبه كافر مرتد عن الإسلام . لقول الله تعالى : ﴿ . . . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران ٩٧) .

فضله : وردت أحاديث كثيرة في فضل الحج وأنه من أفضل الأعمال وأنه يكفر الذنوب وأنه جهاد وأن ثوابه الجنة . من هذه الأحاديث مايلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» قيل ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال : «حج : مبرور» متفق عليه .

٢ - وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه .

٣ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه البخاري .

كم مرة يجب الحج في العمر ؟

يجب الحج مرة واحدة في العمر فيما زاد فهو تطوع ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلا فهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم وأحمد والنسائي .

وجوبه على الفور :

يجب الحج على الفور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» أخرجه أحمد.

ولما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين» رواه سعيد بن منصور في سننه. وأخرجه البيهقي.

شروط وجوب الحج :

يشترط لوجوب الحج ما يأتي :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحرية .
- ٥ - الاستطاعة .

١ - فأما شرط الإسلام فإنه مشترط في كل عبادة وهو شرط صحة فلا يصح الحج من كافر.

٢ - وأما البلوغ فهو شرط وجوب وإجزاء فلا يجب الحج على الصبي ويصح منه ولا يُجْزئُه عن حجة الإسلام، فأما عدم الوجوب فلأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم لحديث «رُفِعَ القلم عن ثلاثة». وأما أنه يصح

حجه فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيا فقالت: «أهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي .

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلما روى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج به أهله فهات أجزاء عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فهات أجزاء عنه، فإن أعتق فعليه الحج» رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني .

٣ - وأما العقل فهو شرط وجوب وصحة وإجزاء لأن العقل مناط التكاليف الشرعية، ولقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» .

٤ - وأما الحرية فهي شرط وجوب وإجزاء . فلا يجب الحج على الرقيق، ويصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام فأما كونه لا يجب عليه فإن الحج عبادة وقتاً واستطاعة والعبد مشغول بحقوق مولاه وغير مستطيع . والله تعالى يقول: ﴿ وَنَحْنُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وأما كونه يصح حجه فإن حجه صحيح بلا خلاف .

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فللمحدث المتقدم في حج الصبي . فقد ذكر فيه المملوك .

٥ - وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب لقوله تعالى: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطاعة بما يأتي :

- ١ - صحة البدن .
- ٢ - أمن الطريق .
- ٣ - ملك الزاد .
- ٤ - ملك الراحلة (لن هو بعيد عن مكة) .
- ٥ - وجود محرم للمرأة .

- فإن كان مريضاً أو شيخاً لزمه إنابة غيره ليحج عنه . لحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة .

- وإن كان الطريق غير آمن بأن كان فيه قطاع الطرق أو به مرض وبائي أو غيره فهو ممن لا يستطيع إليه سبيلاً .

- وأما ملك الزاد والراحلة فقد فسرت به الاستطاعة .

- وأما وجود محرم للمرأة فلأن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة بدون

ذي رَجَمَ محرم . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة إلا ومعها ذُو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، » فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال : « انْطَلِقْ فَعُجِّجْ مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم .

أركان الحج :

أركان الحج التي لا يتم إلا بها أربعة وهي :

١ - الإحرام ، وينعقد بمجرد النية ، ودليله حديث «إنما الأعمال بالنيات» . وقول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . . . ﴾ (البينة ٥) .

٢ - الوقوف بعرفة ، في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر . لحديث عبد الرحمن بن يعنمر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال : «الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع^(١) فقد تم حجه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد والدارقطني والبيهقي .

٣ - طواف الزيارة ، ويقال له طواف الإفاضة . لقوله تعالى :

(١) ليلة جمع : لية النحر .

﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٢٩٠).

٤ - السعى بين الصفا والمروة: لحديث عائشة رضي الله عنها: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون معه [تعني السعي بين الصفا والمروة] فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم.

واجبات الحج :

واجبات الحج سبعة وهي التي يجب الإتيان بها ويجب على من ترك أحدها دم^(١):

١ - الإحرام من الميقات . لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال : «هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن . . .» .

٢ - الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لفعل النبي ﷺ .

٣ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر «خذوا عني مناسككم» .

٤ - رمي الجمار، وهي حصى صغيرة في حجم حبة الجِصص أو البُنْدُق تُرجم بها الجمرات الثلاث .

٥ - حلق شعر الرأس كله أو تقصيره .

٦ - المبيت بمنى ليالي منى .

(١) المقصود بالدم هنا ذبيح شاة أو مايقوم مقامها وتوزيعها على فقراء الحرم .

٧ - طواف الوداع ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج .

ما يستحب في الحج :

يستحب للحاج ما يلي :

١ - الاغتسال قبل الإحرام وتقليم الأظفار وإحفاء الشارب وتنف الإبط وحلق العانة .

٢ - التطيب قبل الإحرام .

٣ - التلبية ورفع الصوت بها . وهي " أن يقول الحاج أو المعتمر :
(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك
والملك، لا شريك لك) .

٤ - الذكر والدعاء ومنه : التسييح والتحميد والتهليل والتكبير
والصلاة على النبي ﷺ وقراءة القرآن الكريم .

٥ - قوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام »
عندما يرى الكعبة .

٦ - طواف القدوم .

٧ - الاضطباع^(١) في طواف القدوم فقط .

(١) الاضطباع : كشف الكف الأيمن بأن يأخذ طرف الرداء الأيمن من تحت الإبط الأيمن من تحت الإبط الأيمن ويضعه على كتفه الأيسر .

- ٨ - الرَّمْلُ^(١) في الأشواط الثلاثة الأول فيه . والمشي في البقية .
- ٩ - صلاة الركعتين خلف المقام (وقراءة سورتي الكافرون والإخلاص فيهما بعد الفاتحة) .
- ١٠ - تقبيل الحجر الأسود أو استلامه .
- ١١ - استلام الركن اليماني .
- ١٢ - الذكر والدعاء في الطواف .
- ١٣ - الصعود على الصفا - أو جزء منه - وكذلك على المروة .
- ١٤ - التوجه إلى الكعبة ورفع اليدين والتهليل والذكر والدعاء عند الصفا .
- ١٥ - قراءة الآية عند بدء السعي ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ (البقرة ١٥٨) . وقوله : نبدأ بها بدأ الله به .
- ١٦ - المشى بين الصفا والمروة إلا ما بين العلمين الأخضرين (وهو بطن الوادي) فإنه يسعى بينهما (أي يُسْرِعُ الخُطَى) .
- ١٧ - الطهارة للسعي ، أما الطواف فالطهارة شرط فيه .
- ١٨ - الذكر والدعاء في السعي .
- ١٩ - تفضيل الحلق على التقصير .

(١) الرمل : إسراع الخطى مع المقاربة بين قدميه .

٢٠ - الإحرام بالحج يوم التروية لمن كان متمتعا أو كان من أهل مكة .

٢١ - المبيت بمنى ليلة عرفة .

٢٢ - التوجه إلى عرفة صباح يوم عرفة .

٢٣ - البقاء بنمرة حتى الزوال .

٢٤ - حضور الصلاة والخطبة مع الإمام بنمرة والجمع بين الظهر والعصر بها وقصرهما .

٢٥ - دخول عرفة بعد الزوال .

٢٦ - الوقوف بعرفة عند الصخرات إن تيسر فإن ترتب عليه إيذاء فلا يجوز .

٢٧ - استقبال القبلة والدعاء في عرفة .

٢٨ - السكينة عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة .

٢٩ - جمع المغرب والعشاء بمزدلفة .

٣٠ - الوقوف عند المشعر الحرام . والدعاء حتى يُسفر الصبح .

٣١ - ترتيب أعمال يوم النحر (رمي جمره العقبة - ثم الحلق أو التقصير . ثم طواف الإفاضة) .

٣٢ - استقبال القبلة عند رمي الجمار .

٣٣ - التكبير مع كل حصاة في الرمي .

٣٤ - الدعاء والوقوف مستقبلا القبلة بعد رمي كل من الجمرتين
الصغرى والوسطى - فأما بعد الكبرى فلا يقف عندها.

تنبيه :

هذه المستحبات المذكورة يتوقف فعلها على عدم إيداء غيره من
الحجاج وعدم عرقلة سيرهم . والله أعلم .

محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئا منها :

محظورات الإحرام تسعة وهي :

١ - إزالة الشعر بقص أو حلق أو قطع أو نتف .

٢ - تقليم الأظفار .

٣ - تغطية الرأس (للرجال دون النساء) .

٤ - لبس المخيط (للرجال دون النساء) .

٥ - مس الطيب .

٦ - قتل الصيد البري واصطياده .

٧ - عقد النكاح أو الخطبة .

٨ - الجماع .

٩ - المباشرة .

١ - فأما حلق الشعر وما في معناه فليقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة ١٩٦).

فمن حلق شعره أو نتفه أو قصه فعليه فدية؛ من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

وذلك للآية المتقدمة، ولحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي ﷺ، والقُمَّلُ يتناثر على وجهي فقال: [ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نِصْفَ صَاعٍ طعام لكل مسكين] قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم.

٢ - وأما تقليم الأظفار فلأنه تحصل به الرِّفاهية كحلق الشعر.

٣ ، ٤ - وأما تغطية الرأس، ولبس المخيط فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم قال: لا يلبسُ المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

٥ - وأما مس الطيب فللحديث المتقدم وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً.

٦ - وأما قتل الصيد البري واصطياده، فلقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ . . . ﴾ (المائدة ٩٥). وقوله تعالى: ﴿ . . . وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا . . . ﴾ (المائدة ٩٦).

فمن قتل صيدا برياً وهو مُحْرِمٌ فعليه جزاءٌ مثل ما قتل من الأنعام يحكم بهذا المثل حكمان عدلان، أو يُقَوِّمُ هذا المثل ويشترى بقيمته طعاماً يطعم به مساكين الحرم أو يصوم عن كل مسكين يوماً، وذلك لقوله تعالى: ﴿ . . . وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (المائدة ٩٥).

٧ - وأما النكاح فلحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَخْتَبُ » رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه «ولا يخطب».

٨ - وأما الجِماع، فلقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . . . ﴾ (البقرة ١٩٧). فمن جامع وهو محرم ترتب على جماعه ما يأتي:

أ - فساد الحج . ب - وجوب المضي في الحج الفاسد .

ج - القضاء في العام القابل . د - الهدي .

قضى بذلك جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم عمر وابنه، وابن عباس وأبو هريرة وعلي رضي الله عنهم أجمعين .

٩ - وأما المباشرة، فلقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ والرَّفْثُ يشمل الجماع والمباشرة فيما دون الفرج .

أسئلة :

١ - عرف الحج لغةً واصطلاحاً .

٢ - اذكر حديثاً في بيان فضل الحج .

٣ - اذكر دليل وجوب الحج على الفور .

٤ - اذكر شروط وجوب الحج . وبين المراد بالاستطاعة .

٥ - ما أركان الحج؟ وما دليل كل ركن من هذه الأركان؟

٦ - كم واجبا للحج؟ اذكرها بالتفصيل، مع ذكر دليل كل واجب .

٧ - اذكر عشرة مما يُستحب للحاج أن يأتي به .

٨ - بين محظورات الإحرام، مع ذكر دليل كل محذور .

٩ - ماذا على من قتل صيداً برياً وهو محرم؟

١٠ - ماذا على من جامع زوجته في الحج؟

« تم بعون الله »

الفهرس

الصفحة

الموضوع

أولا : الحديث

- ٥ تقديم
- ٦ مقدمة في علم الحديث
- ١٢ الحديث الأول في ماء البحر وميته
- ١٤ الحديث الثاني في تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب
- ١٧ الحديث الثالث في ما أحل من الميتة والدم
- ١٩ الحديث الرابع في حكم الأكل في آنية أهل الكتاب
- ٢٢ الحديث الخامس في حب النبي ﷺ للتيمن
- ٢٤ الحديث السادس في المسح على الخفين
- ٢٨ الحديث السابع في ذم من يتخلل في طريق الناس أو ظلهم
- ٣٠ الحديث الثامن والتاسع في غسل يوم الجمعة
- ٣٢ الحديث العاشر في نحية المسجد
- ٣٤ الحديث الحادي عشر في أركان الصلاة
- ٣٧ الحديث الثاني عشر في أعضاء السجود
- ٣٩ الحديث الثالث عشر في فضل صلاة الجماعة
- ٤١ الحديث الرابع عشر في فضل الصف الأول
- ٤٥ الحديث الخامس عشر في آداب الصيام
- ٤٧ الحديث السادس عشر في حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم

- الحديث السابع عشر في فضل تكرار العمرة ٤٩
- الحديث الثامن عشر في الحج عن الغير ٥١
- الحديث التاسع عشر في فضل الجهاد في سبيل الله ٥٣
- الحديث العشرون في حسن معاملة الخدم ٥٥

ثانياً: الفقه :

- مقدمة ٦١
- تمهيد ٦٣
- كتاب الطهارة ٦٧
- تعريف الطهارة ٦٧
- أحكام المياه ٦٨
- النجاسة وأنواعها ٦٩
- تطهير ما أصابته النجاسة ٧٢
- باب الوضوء ٧٥
- فروض الوضوء ٧٥
- سنن الوضوء ٧٨
- نواقض الوضوء ٨٣
- الشك في الطهارة ٨٥
- كتاب الصلاة : ٨٧
- تعريف الصلاة ٨٧

الصفحة	الموضوع
٨٧	- منزلة الصلاة وحكمها
٨٩	- حكم تارك الصلاة
٩١	- عمل من تجب
٩١	- شروط صحة الصلاة
٩٤	- أركان الصلاة
١٠١	- واجبات الصلاة
١٠٣	- سنن الصلاة
١٠٩	- مكروهات الصلاة
١١٠	- مبطلات الصلاة
١١٢	- باب صلاة المسافر
١١٢	• القصر
١١٤	• الجمع
١١٤	• الصلاة على الراحلة
١١٧	• كتاب الزكاة :
١١٧	- تعريف الزكاة وحكمها
١١٨	- عمل من تجب
١١٩	- الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٢٧	- مصارف الزكاة
١٣٠	• كتاب الصيام :
١٣٠	- تعريف الصيام

١٣٠	- فضل الصيام وحكمه
١٣٣	- على من يجب
١٣٦	- ما يستحب للصائم
١٣٨	- مبطلات الصيام
١٤١	• كتاب الحج :
١٤١	- تعريف الحج
١٤١	- فضل الحج ، وحكمه
١٤٣	- شروط وجوب الحج
١٤٦	- أركان الحج
١٤٧	- واجبات الحج
١٤٨	- سنن الحج
١٥١	- محظورات الإحرام